

مذكرة عامة عدد 30 / 2002

الموضوع : شرح أحكام الفصل 106 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بنشر الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الجبائية.

المُلخَص

نشر الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الجبائية

1. أقر الفصل 106 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عقوبة تكميلية تتمثل في نشر الأحكام والقرارات الباتة التي تصدرها المحاكم في المادة الجبائية على أشخاص صدرت بشأنهم أحكام أو قرارات مماثلة خلال الخمس سنوات السابقة للتصريح بالحكم أو القرار.

2. وتعد أحكاما مماثلة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 106 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

- الأحكام والقرارات الصادرة في أساس الأداء بناء على قرار توظيف إجباري يعتمد أسباب تعديل سبق أن صدر في شأنها حكم أو قرار؛
- الأحكام والقرارات الصادرة في شأن مخالفات جبائية جزائية على شخص سبق أن صدر ضده حكم أو قرار في مخالفة جبائية جزائية.

3. يتم النشر :

- بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،
- في صحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة،
- بتعليق الحكم أو القرار أو مقتطفات منه لمدة 30 يوما على الباب الخارجي لمدخل المقرّ المهني الرئيسي للمخالف وكذلك الفروع التابعة له.

نصّ الفصل 106 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على عقوبة تكميلية تتمثل في نشر الأحكام والقرارات الصادرة في المادّة الجبائية وإجراءات تطبيق هذه العقوبة.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصل المذكور.

I . طبيعة الإجراء

يعدّ الإجراء المتمثل في نشر الأحكام والقرارات الصادرة في المادّة الجبائية عقوبة تكميلية وذلك إلى جانب العقوبات الأصلية الإدارية والجزائية.

ولا يمكن تطبيق هذه العقوبة إلا في الحالات التي يجيزها أو يأمر بها القانون حيث أن القاضي لا يمكنه أن يأمر بها من تلقاء نفسه.

وعلى هذا الأساس تكون عقوبة النشر عقوبة مستقلة بذاتها تضاف إلى العقوبة الأصلية وتتولى مصالح الجبائية إثارتها بمناسبة النزاع الجبائي الإداري المتعلق بأساس الأداء أو النزاع الجزائي.

II . ميدان التطبيق

حدّدت الفقرة الثانية من الفصل 106 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الحالات التي يمكن فيها نشر الأحكام، وهي :

1. صدور حكم أو قرار في أساس الأداء بناء على قرار توظيف إجباري يعتمد أسباب تعديل سبق أن صدر في شأنها حكم أو قرار ؛

ويتعلق النشر في هذه الحالة بالأحكام والقرارات الصادرة في نزاعات الأساس تبعا لقرار توظيف إجباري للأداء يعتمد أسباب تعديل تمت معاينتها سابقا في شأن نفس المطالب بالأداء وصدر فيها حكم أو قرار خلال الخمس سنوات السابقة.

وعلى هذا الأساس فإن عقوبة النشر بالنسبة إلى نزاعات الأساس لا تطبق إلا في حالة العود في ارتكاب نفس الإخلالات المتعلقة بأساس الأداء من قبل المطالب بالأداء.

2. صدور حكم أو قرار في شأن مخالفات جبائية جزائية على شخص سبق أن صدر ضده حكم أو قرار في مخالفة جبائية جزائية.

ويتعلق النشر في هذه الحالة بالأحكام والقرارات الصادرة في النزاعات الجبائية الجزائية. ويطبق الإجراء في صورة ارتكاب نفس المخالف لمخالفتين جبائيتين جزائيتين وصدور أحكام بشأنها خلال خمس سنوات وإن اختلفت طبيعة المخالفة. وبالتالي فإنه لا يشترط ارتكاب نفس المخالفة وإنما يكفي أن يكون قد سبق للمخالف ارتكاب أي مخالفة جبائية جزائية وصدر في شأنها حكم قضائي خلال الخمس سنوات السابقة للتصريح بالحكم أو القرار.

III . شروط تطبيق العقوبة

يشترط لتطبيق عقوبة نشر الأحكام أو القرارات أو مقتطفات منها :

(1 أن يكون الحكم أو القرار بائناً أي أن يكون قد اتصل به القضاء. ولتطبيق هذا الإجراء يمكن لمصالح الجبائية المطالبة بالحكم بعقوبة النشر خلال سير الدعوى ويتم القضاء بها ويبقى تنفيذها مرتبطاً باكتساب الحكم صفة بات.

وتعدّ أحكاماً وقرارات بائنة :

- الأحكام التي لم يتمّ الطعن فيها سواء بالاستئناف أو بالتعقيب،
- قرارات المحكمة الإدارية التي لا تتضمن إحالة،
- قرارات محكمة الإحالة التي لم يتمّ تعقيبها،
- قرارات المحكمة الإدارية الصادرة للمرة الثانية.

(2 صدور حكم أو قرار مماثل خلال الخمس سنوات السابقة للتصريح بالحكم أو القرار ويحتسب أجل الخمس سنوات بداية من تاريخ صدور الحكم أو القرار القابل للنشر.

IV . طرق النشر

يتمّ نشر الحكم أو القرار باعتماد الطرق التالية :

- النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ؛
 - النشر بصحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة ؛
- ولم يحدّد الفصل 106 من المجلة مدّة النشر في الحالتين المذكورتين أعلاه، وتبقى هذه المسألة من تقدير القاضي.

- تعليق الحكم أو القرار أو مقتطفات منه.

ويتم التعليق على الباب الخارجي لمدخل المقرّ المهني الرئيسي للمخالف وكذلك للفروع التابعة له لمدة 30 يوماً.

وتحمل في جميع الحالات مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه.

V . تاريخ تطبيق أحكام الفصل 106

طبقاً لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تطبق أحكام المجلة المذكورة ابتداء من غرة جانفي 2002 .

وعلى هذا الأساس فإن أحكام الفصل 106 تطبق على الأحكام والقرارات القابلة للنشر والصادرة بداية من غرة جانفي 2002 وهو ما يستوجب أن يكون الحكم أو القرار المتعلق بالمخالفة الأولى أو بأسباب التعديل الأولى صادراً بدوره بعد غرة جانفي 2002 .

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك